

عقلا لا يتبع العقل صاحب على التور في الممالك ولا  
 يزداد شي على دية العقل ان زال بما الارش له فان  
 ذلك يخرج لما ارش مقدمه كالموضحة او موصلة فان ذلك  
 وجبت الدية والارش او هي والحكومة ولا يندرج ذلك في  
 في دية العقل لانها جارية ابطلت منفعة غير حالة  
 في محل الخيانة فكانت كما لو ان قدرت الخيانة  
 عن زوال العقل ولو ادعى ولي المجني عليه وفعلة  
 في طلوا ثم فله دية بلايين لان يمينه تثبت جنونه  
 والمجنون لا يحلف وهذا في الجنون المطبق اما  
 المتقطع فانه يحلف في راس واقفته فان انتظم  
 قوله وفعلة حلف الجاني لاحتمال صدق المنتظم قطع  
 اتفاقا او جزيا على العادة وخرج بالعقل الغريب  
 العقل المكتسب الذي يحسن التصرف فتجب فيه ودية  
 حكومة فقط كما قاله الماوردي وتكاد دية النفس في ذل  
**الذکر السليم** خبر عمر بن حزم بذلك ولو كان عقده  
 لصف وشي وعين وحصى لاطلاق الخبر المذكور وصبر  
 ولان ذكر الخصي سليم وهو قادر على الاباح وانما  
 الفاتحة الابادة والعنة عيب في غير الذكر لانه يولد  
 في القلب والمني في الصلب وليس الذكر محل الوالد  
 منهما فكان سلما من العيب بخلاف الاصل وحكم  
 للشفة حكم الذكر لان كل واحد اهما من الذكر كالتابع

في دية الجنون  
 في دية الجنون  
 في دية الجنون

في دية الجنون  
 في دية الجنون  
 في دية الجنون

ابن عسقلان وناولحسان وخبيل

لها كالكف مع الاصاب لان احكام الوطي تدور عليها  
 وبعضها بفسطط منها لان الدية تكمل لقطعها كما  
 فقتطت على اياها وتكاد دية النفس **الاشنين**  
 لحدث عمر بن حزم ولا يها من تمام الخلقة ويحل  
 التماس وفي احدهما لضمها سواء اليمنى واليسرى  
 ومن عيين ويجوب وطفل وعمرهم فتبسه  
 المراد بالاشنين البيضتان كما صلح بهما في بعض  
 طرف حديث عمر بن حزم واما الخصيتان فالجلد  
 اللتان فيهما البيضتان **ويجب في موضحة**  
 موضحة الرأس ولو للعظم الثاني خلف الاذنين  
 او الوجوه وان ضربت ولو لما تحت المقبل من اللحيين  
 نصف عشر دية صاحبها فيها الحر مسلم غير جنان  
 خمس من الابل لما رواه الترمذي وحسنه في  
 موضحة خمس من الابل فترا على هذه النسبة في حق  
 غيره من الامة والكتاني وغيرهما وخرج بقيد الار  
 والوجه ما عداها كالساق والعضد فان فيهما  
 الحكومة وينفذ الحر الرقبون في نصف عشر قيمته  
 وينفذ المسلم الكتاني في موضحة بعير وثلاثان والمجوس  
 ونحوه في موضحة ثلث بعير ولا يختلف ارش  
 موضحة بغيرها ولا يصرفها لانتاع الاسم كالاطراف  
 ولا تكون بازالة او مستورة بالشعر ويجب في هاتمة

قوله  
 وان صفوت اي او التفت والاصح  
 تسقط بالانتقام لانها تقام بالحق  
 البوا الذاصب والالم الحاصلة في الشرح